الي جانب المراة باجزا ما عسي يحتمله الحال في الجملة بان يقع العقد
من قبل بمدا فغنتها له عليه السلام عن نفسها عن ارادته المخالطة
والتكشف مجري الظاهر الغالب الوقوع نفسه انما هو المعصية
باقامة الشهادة اعني مضمون الجملة الشرطية الثانية التي هي قوله
عز وجل وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من
الصادقين الي التسليم والقبول عند السامع لكونه اقرب الي الوقوع
وادل علي الظاهر وان لم يكن بين طرفيها ايضا ملازمة وحكاية
الشرطية بعد فعل الشهادة لكونها من قبيل الاقوال او بتقدير
القول اي شهد قايلا الخ وتسميتها شهادة مع انه لا حكم فيها بالفعل
بالصدق والكذب لتاديتها مؤديهما بل لانها شهادة علي الحقيقة
وحكم بصدقها وكذبها اما علي تقدير كون الشاهد هو الصبي فظاهر
اذ هو اخبار بهما من قبل علام الغيوب والتصوير بصورة الشرطية
للايذان بان ذلك ظاهر من القرائن ايضا واما علي تقدير كونه غيره
فلان الظاهر ان صورة الحال معلومة له علي ما هو عليه اما
مشاهدة او اخبارا فهو متمكن لعدم مقدم الشرطية للاولي وبوجود
وبعدم الشرطية الثانية ومن ضرورة الجزم بانتفا تالي الاولي
وبوقوع تالي الثانية فاذا هو اخبار بكذبها وصدقه عليه
السلام لكنه ساق شهادته مساق ما هو من الخروج والطعن
حيث صورها بصورة الشرطية المرددة ظاهرا بين نفعها
ونفعه واما حقيقة فلا تردد فيها قطعا لان الشرطية الاولي
تعليق بصدقها بما يستحيل وجوده من قد القميص من قبل فيكون
محالا لا محالة ومن ضرورية تقرير كذبها والثانية تعليق لصدقه
عليه السلام بامر محقق الوجود وهو القد من دبر فيكون محققا

البتة

البتة وهذا كما قيل فيمن قيل لامراة زوجيني نفسك فقالت هل لي
زوج فكذبها في ذلك فقالت ان لم يكن لي زوج فقد زوجتك نفسي
فقال الرجل واذا لا زوج لها فهو نكاح اذ تعليق الشي بامر مقرر
تحقيق له وقري من قبل ومن دبر بالضم لانهما قطعا عن الاضافة
كقبل وبعد وبالفتح كانهما جعلا علمين للجهتين فمنعا الصرف
التانيث بالعلمية وقري بسكون العين فلما راي قميصه قد من
دبر كانه لم يكن راي ذلك بعد او لم يتدبره فلما تنبه له وعلم
حقيقة الحال قال انه اي الامر الذي وقع فيه التشاجر وهو
عبارة عن ارادة السو التي استندت الي يوسف وتدبير عقوبته
بقولها ما جزا من اراد باهلك سوا الخ لكن لا من حيث صدور
تلك الارادة والاسناد اليها بل مع قطع النظر عن ذلك البلا الخ
قوله تعالي من كيدكن اي من جنس حيلكن ومكركن انتهاها الناشي
لا من عزكن عن الافادة وتدبير العقوبة وان لم يكن تجريده عن
الاضافة اليها الا انها لما صورته بصورة الحق افاد الحكم بكونه
من كيدهن افادة ظاهرة فتامل وتعميم الخطاب للتنبيه علي ان
ذلك خلق لهن عريق • ولا تحسبا انها هند العذر وحدها
سجية نفس كل نية هند • ورجع الضمير في قولها ما جزا من اراد
باهلك سوا فقط عدول عن البحث عن اصل ما وقع فيه النزاع من
ارادة السو ممن هو الي البحث عند تشعبه من شعبه وفعله
للسو وللامر المعبر به عن طمعها في يوسف عليه السلام باباه
الحبو وان الكيد يستدعي ان يعتبر مع ذلك هيات اخر من قبلها
كما اشرنا اليه ان كيدكن عظيم فانه الطف واعلق بالقلب
واشد تاثيرا في النفس وعن بعض العلما انا اخاف من النسا

Copyright © King Saud University